

## مخطط جدار العزل العنصري الاسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة

أذار 2009

شرعت سلطات الاحتلال الإسرائيلي في شهر حزيران من العام 2002 بتنفيذ سياسة الفصل الأحادية الجانب بين إسرائيل و الأراضي الفلسطينية المحتلة من خلال إيجاد منطقة عزل في الجزء الغربي من الضفة الغربية، تمتد من شمالها إلى جنوبها مغطبة أكثر الأراضي الزراعية خصوبة ، وعازلة التجمعات الفلسطينية إلى جيوب (جيتوهات، كانتونات) ، مقوضة للتكامل الإقليمي بين القرى و المدن الفلسطينية ، ومسيطرة على الموارد الطبيعية وضامة لغالبية المستوطنات الإسرائيلية .

يتم إطلاق اسم جدار العزل العنصري على ما تقوم إسرائيل بتنفيذه في الأراضي الفلسطينية المحتلة حيث يأخذ الجدار إحدى البنىتين، يعتبر أولها، (و هو الشكل السائد في معظم المناطق التي يخترقها الجدار) و هو الأسوأ، حيث يتكون الجدار من سياج صلب ذو طبقتين بعرض يتراوح ما بين 40-100 مترا و يحتوي على أسلاك شائكة، خنادق، طرق عسكرية و مسارات لكشف آثار الأقدام بالإضافة إلى سياج معدني كهربائي ارتفاعه بين 4-5 أمتار محصنا بكاميرات الكترونية للمراقبة. أما الشكل الآخر (و هو الشكل السائد في المناطق العمرانية و تلك القريبة من الخط الأخضر)، فإن الجدار العازل يتشكل من قواطع إسمنتية بعرض يتراوح ما بين 30-40 مترا و ارتفاع يتراوح ما بين 8-12 متر و تتوسطه أبراج مراقبة عسكرية يبعد إحداها عن الآخر مسافة 250 مترا.

و في محاولة لإضفاء شرعية على مسار جدار العزل و الفصل العنصري في الضفة الغربية و متمادية في تجاهلها للقرار الاستشاري لمحكمة العدل الدولية، أقدمت إسرائيل على إجراء تعديلات طفيفة بدوافع "إنسانية" على مسار الجدار في الضفة الغربية بدلا من تلتزم بتفكيك ما تم بناءه و تعويض المتضررين منه حسب ما جاء في القرار الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بتاريخ 9 تموز عام 2004. و كان آخر تعديل ما أعلن عنه بتاريخ 2007/04/30. و جاء بخلاف ما تم إقراره في شهر نيسان من العام 2006 حيث أظهرت التغييرات الجديدة زيادة في مساحة الأراضي المعزولة خلف الجدار هذا بالإضافة الى زيادة في طول الجدار على ما كان عليه في العام 2006.

جدول رقم 1: مشاريع التعديل على مسار جدار العزل العنصري في الضفة الغربية

التاريخ	المساحة المقطعة لصالح الجدار	% من مساحة الضفة الغربية	طول الجدار	على الخط الأخضر
حزيران 2002	1024 كم <sup>2</sup>	18%	688	44

76	689	% 11.2	633 كم <sup>2</sup>	حزيران 2004
122	649	%10	565 كم <sup>2</sup>	شباط 2005
74	703	%9.8	555 كم <sup>2</sup>	نيسان 2006
51	770	%13	733	نيسان 2007

المصدر: وحدة النظم الجغرافية - معهد الأبحاث التطبيقية - القدس (أريج)

إن التعديلات على مسار الجدار هدفت بالأساس لخدمة المستوطنات الإسرائيلية و العمل على ضمها و استيعابها بصرف النظر عما يحدث ذلك من أثر سلبي على حياة الفلسطينيين المعيشية و النفسية و الاقتصادية فضلاً عن كونها خروقات فاضحة لحقوق الفلسطينيين المدنية و السياسية بحسب القوانين و الأعراف الدولية.

و يمتد جدار العزل العنصري كما جاء في التعديل الأخير (30 نيسان من عام 2007 ) مسافة 770 كيلومترا على طول الضفة الغربية، من الشمال إلى الجنوب، منها 51 كيلومترا فقط (ما نسبته 6.6 % من الطول الكلي للجدار) يقع على خط الهدنة (الخط الأخضر)؛ و عند استكمال بناءه، سيعزل الجدار ما مساحته 733 كيلومترا مربعا من الأراضي الفلسطينية (ما نسبته 13% من المساحة الكلية للضفة الغربية و البالغة 5661 كم<sup>2</sup>). بالإضافة إلى ذلك، فإن الجدار سيضم 107 مستوطنة إسرائيلية يقطنها ما يزيد عن 430000 ألف مستوطن، أي ما نسبته 81.3% من عدد المستوطنين المقيمين في الضفة الغربية فيما سوف يعزل أكثر من 44 تجمع فلسطيني يقطنها ما يقارب الـ 1000000 فلسطيني.

و بمتابعة ميدانية من معهد الأبحاث التطبيقية - القدس (أريج) لوضع العمل على مسار جدار العزل العنصري في الأراضي الفلسطينية المحتلة، تبين أن الاحتلال الإسرائيلي قد أنجز بناء 407 كم من جدار العزل في الضفة الغربية (52.9% من الطول الكلي للجدار) فيما هنالك 42 كم قيد الإنشاء (5.5% من الطول الكلي للجدار) هذا بالإضافة إلى 321 كم من الجدار، 41.7% من الطول الكلي للجدار مخططا بنائها و الانتهاء منها مع نهاية العام 2010. المصدر: وحدة النظم الجغرافية - معهد الأبحاث التطبيقية - القدس (أريج)

في شهر أيلول من عام 2004، أصدرت وزارة الدفاع الإسرائيلية أوامر عسكرية جديدة تنص على إيجاد منطقة عازلة بعمق يتراوح ما بين 150-200 مترا على جانب الجدار الشرقي من الجهة الفلسطينية فقط بحيث يمنع فيها إقامة أي بناء جديد، الأمر الذي سينجم عنه منع الفلسطينيين من الدخول إلى مساحات إضافية أخرى تبلغ في مجموعها 252 كيلومترا مربعا، أي ما نسبته 4.4% من المساحة الكلية للضفة الغربية (5661 كم<sup>2</sup>).

## منطقة العزل الشرقية... غور الأردن

عمدت إسرائيل ومنذ اليوم الأول لاحتلالها للضفة الغربية وقطاع غزة في عام 1967 على اعتبار وادي الأردن والأغوار الفلسطينية جزءاً من خطتها الأمنية والاستيطانية التوسعية حيث انعكست سياستها هذه على كل من الأرض والإنسان، فاستباحت إسرائيل لنفسها الأراضي التي احتلتها و شرعت بتشديد المستوطنات الإسرائيلية في منطقة الأغوار و هي إحدى ركائز سياسة التحكم التي اتبعتها الحكومات الإسرائيلية المتعاقبة منذ احتلالها للمنطقة هذا بالإضافة إلى إعلان مساحات واسعة من الأراضي "كأراضي عسكرية مغلقة" لا يسمح للسكان الفلسطينيين الوصول إليها لاستغلالها في الزراعة أو السكن أو ما شابه من النشاطات الاقتصادية أو الحياتية.

و بناء على ما سبق، فقد عمدت إسرائيل إلى عزل منطقة الأغوار من خلال الحواجز العسكرية التي أقامتها على المداخل الرئيسية التي تصل منطقة الأغوار بمحافظات الضفة الغربية و على المداخل الفرعية التي تربط التجمعات الفلسطينية داخل منطقة الأغوار بعضها ببعض و التي يصل عددها حتى هذا اليوم إلى 25 حاجز عسكري ما بين رئيسي و ثانوي. و تأتي سياسة الإغلاق وإقامة الحواجز العسكرية الإسرائيلية في منطقة الأغوار مكتملة لسياسة الفصل العنصري التي تنتهجها إسرائيل وذلك لتضييق الخناق على المواطنين وإجبارهم على الرحيل، تمهيداً للاستيلاء الكامل على المنطقة و جعلها تحت السيطرة الإسرائيلية متصلة مع منطقة العزل الغربية عبر ممرات تربط ما بينهما.

و تشكل منطقة الأغوار (منطقة العزل الشرقية) ما نسبته 29.4% من المساحة الإجمالية للضفة الغربية ( 5661 كم<sup>2</sup>). و أنشئ يبلغ عدد المستوطنات الإسرائيلية في منطقة العزل الشرقية حتى يومنا هذا 43 مستوطنة إسرائيلية (يقطنها ما يزيد عن 13000 مستوطن إسرائيلي) بمساحة إجمالية مقدارها 38 كم<sup>2</sup> (2.3% من المساحة الإجمالية لمنطقة العزل الشرقية - 1664 كم<sup>2</sup>) هذا بالإضافة إلى بناء القواعد العسكرية الإسرائيلية التي أصبحت جزءاً لا يتجزأ من منطقة الأغوار. هذا و يمتد البناء الاستيطاني الإسرائيلي في الأغوار بدأ من مستوطنة ميخولا في أقصى شمال منطقة الأغوار و انتهاء بمستوطنة متسييه شاليم في أقصى الجنوب، على الشاطئ الغربي للبحر الميت. و يشار هنا بان منطقة الأغوار الفلسطينية يقطنها ما يزيد عن 59000 فلسطيني موزعين على 44 تجمع فلسطيني (الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني - 2008).

## المعابر الحدودية الإسرائيلية على مسار جدار العزل العنصري

كانت إسرائيل قد أعلنت في وقت سابق عن نيتها بإقامة 10 معابر حدودية و 23 معبر ثانوي على جميع مسارات الجدار في أرجاء الضفة الغربية في شهر كانون أول من عام 2004 بصورة تستبدل الحواجز العسكرية الإسرائيلية المقامة على مداخل المدن و القرى الفلسطينية. و تهدف إقامة المعابر الإسرائيلية حسب ما تدعيه الحكومة الإسرائيلية، إلى تحسين الأوضاع الإنسانية للمدنيين الفلسطينيين على الحواجز الإسرائيلية بشكل يخفف انتهاك الأخير مع الجنود الإسرائيليين على الحواجز.

و ينطوي قرار الحكومة الإسرائيلية بإقامة المعابر الحدودية على العديد من المدلولات السياسية، أهمها: قرارها بإنشاء معابر حدودية على طول مسار الجدار و تحديداً حول مدينة القدس بشكل يكون هذا المسار هو خط الحدود النهائي بين القدس وبقية محافظات الضفة الغربية كما أن إقامة المعابر الحدودية الأخرى على جميع مسارات الجدار

كما أعلنت الحكومة الإسرائيلية في أوقات لاحقة من العامين 2005 و 2006 عن إقامة عدد من المعابر الإسرائيلية "الثانوية" منها معبر الولجة شمال غرب مدينة بيت لحم، معبر الخضر غرب مدينة بيت لحم، معبر الجبعة جنوب غرب مدينة بيت لحم، معبر مزوريا شرق مدينة بيت لحم و معبر حزما شمال شرق مدينة القدس و معبر عناتا شمال شرق القدس و معبر أم سلمونة جنوب مدينة بيت لحم.

### مخطط جدار العزل العنصري يضم الكتل الاستيطانية الكبرى إلى إسرائيل

لطالما سعت إسرائيل بتنفيذ مخططاتها بشكل منفرد عن سريانها في العملية السلمية حيث اعتبرت أن ما تقوم به من تنازلات في الضفة الغربية و قطاع غزة المحتلين هو بمثابة تنازل عن حقوقها الشرعية في فلسطين التاريخية و قد انتهجت إسرائيل بالفعل خطوات أحادية الجانب منذ بدء العملية السلمية مع الفلسطينيين في العام 1993 حيث عمدت إلى إحداث تغييرات جغرافية على ارض الواقع خلافا لما تم الاتفاق عليه و ذلك بأن لا يقوم أي من الطرفين الإسرائيلي و الفلسطيني باتخاذ أية خطوات من شأنها إحداث أي تغيير عن قضايا الحل الدائم ( القدس، المستوطنات، الحدود، المياه ، اللاجئين) و هو تماما كل ما قامت به إسرائيل حيث استمرت بالبناء الاستيطاني في الضفة الغربية و القدس و تعمدت إلى فرض حدود سياسية جديدة من خلال جدار العزل و الفصل العنصري باقتطاع مساحات شاسعة من أراضي الفلسطينيين و ضم مصادر المياه الجوفية في الضفة الغربية لتكون تحت سيطرتها ، هذا بالإضافة إلى نبد حق اللاجئين بالعودة إلى ديارهم. أما في ما يتعلق بانسحابها الأحادي الجانب من مستوطنات غزة فقد عمدت إسرائيل إلى سلوك هذا النهج لتمائله بانسحابها من مستوطنات عشوائية غير ذات أهمية في الضفة الغربية تستطيع من خلالها تنفيذ خططها الإستراتيجية بضم التجمعات الاستيطانية الكبيرة تحت سيطرتها ضمن جدار العزل و الفصل العنصري، يكون في الوقت ذاته تحت رضى دولي عن ما تقوم به إسرائيل من انسحابات حتى لو كانت أحادية الجانب.

و كانت الحكومة الإسرائيلية قد طرحت مشروع قانون في العام 2005 يقضي بضم الكتل الاستيطانية الكبرى في الضفة الغربية مثل مجمع "معاليه ادوميم"، مجمع "ارئييل"، مجمع "جفعات زئيف"، مجمع "عوش عتصيون"، و مجمع "مودعين عيليت" و ذلك من خلال ضم الأراضي التي تقوم عليها هذه الكتل الاستيطانية الكبرى إلى إسرائيل داخل الجدار باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من دولة إسرائيل و «قرار جيد لأمنها ومكانتها السياسية واقتصادها وديموغرافية الشعب اليهودي في "أراضي إسرائيل"» كما صرح رئيس الوزراء الإسرائيلي الأسبق أرييل شارون عند لقائه الرئيس الأمريكي جورج بوش في الحادي عشر من شهر نيسان عام 2005 مبيناً . و ما أن يتم الانتهاء من تنفيذ مخطط جدار العزل و الفصل العنصري و المزمع الانتهاء منه في العام 2010، سوف تتمكن إسرائيل من ضم الكتل الاستيطانية الكبرى و التي تضم أكثر من 250 مستوطن إسرائيلي هذا بالإضافة إلى المستوطنين الاسرائيليين

## مشروع مخطط "القدس الكبرى"

ان ما تقوم به إسرائيل في الضفة الغربية من بناء لجدار العزل و الفصل العنصري على الأراضي الفلسطينية و الذي يأتي على أجزاء كبيرة منها و بشكل خاص حول مدينة القدس, و التسارع في وتيرة النشاط الاستيطاني و تطويق المدينة بسلسلة من المستوطنات الاسرائيلية و بناء المعابر الحدودية حول المدينة تقع جميعها في إطار مشروع «القدس الكبرى» التي تقوم "إسرائيل" بتنفيذه في خطوة لفرض واقع أليم على الارض الفلسطينية. و كان مشروع مخطط "القدس الكبرى" قد بدأ العمل فيه بأوائل السبعينات عندما قامت الحكومة الإسرائيلية بتدشين الخطوة الاولى لمخطتها بتوسيع مساحة المستوطنات الإسرائيلية الواقعة خارج حدود بلدية القدس لخلق نوع من التواصل بين المستوطنات الإسرائيلية في مدينة القدس في الوقت نفسه قطع أوصال التجمعات الفلسطينية الواقعة شرق مدينة القدس عن المدينة نفسها و حرمانها من حقها في العيش في المدينة. و يشمل مخطط "القدس الكبرى" أربعة تجمعات استيطانية إسرائيلية من أصل ستة تسعى إسرائيل الى ضمها إلى من خلال خططها اللامتناهية في الأراضي الفلسطينية المحتلة; و هي: تجمع معاليه أدوميم, تجمع جفعات زئيف, تجمع غوش عتصيون و تجمع مودعين عيليت (كريات سيفر).

## الوضع القانوني الدولي لجدار العزل العنصري

قامت محكمة العدل الدولية في لاهاي في شهر تموز من عام 2004 بتقديم المشورة فيما يتعلق بالتبعات القانونية المترتبة على إقامة جدار العزل العنصري في الضفة الغربية. و قد استندت محكمة العدل العليا في مشورتها إلى القانون الدولي و ميثاق جنيف الرابع و نصوص معاهدة لاهاي و العديد من المعاهدات الدولية التابعة لحقوق الإنسان و قرارات مجلس الأمن التابعة للأمم المتحدة.

و يعتبر جدار العزل العنصري انتهاكا لحقوق الإنسان و خاصة حق تقرير المصير, و الحق في حرية الحركة و التنقل, و الحق في العمل, و الحق في الصحة, و الحق في التعليم, و الحق في التمتع بمستوى معيشي ملائم, و الحق في زيارة الأماكن المقدسة. إن قرار محكمة العدل الدولية يحث الفلسطينيين على التمسك بحقوقهم و خصوصا حق تقرير المصير, الحق الذي حرما من ممارسته بسبب ما يسببه جدار العزل من قطع لأوصال الفلسطينيين و وحدتهم. و لذلك, لا يحق لإسرائيل أن تستخدم مصطلحات "الدفاع عن النفس" أو "توفير الحماية و الأمن" كمبرر لما تقوم به من انتهاكات لحقوق الفلسطينيين و القوانين و الأعراف الدولية بل عليها أن تتوقف فورا عن بناء الجدار و على كل الدول الأخرى أيضا أن ترفض مساندة إسرائيل في الاستمرار في بنائه. بالإضافة إلى ذلك, إن إنشاء المنطقة العازلة العنصرية هو انتهاك لجميع اتفاقيات السلام الموقعة بين

الإسرائيليين و الفلسطينيين و خرقا لاتفاقية أوسلو المؤقتة التي تنص على أنه " لا يحق لأي من الطرفين أن يبادر إلى أو يقوم بخطوات قد تبدل من وضعية الضفة الغربية وقطاع غزة بانتظار نتيجة مفاوضات الوضع النهائي ("المادة 31 ، الفقرة 7).

ولقد شكلت ال فتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في لاهاي في 9 تموز 2004 انجازاً سياسياً على صعيد الصراع الفلسطيني الإسرائيلي حين أكدت المحكمة على أن الوجود الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة في العام 1967 هو غير شرعي ويتناقض و القانون الدولي. كما أكدت الفتوى على أن تشييد الجدار في الأراضي المحتلة وتبعياته هو أيضا غير شرعي ويتنافى مع القانون الدولي. هذا وأكدت الفتوى أيضا بان القدس الشرقية هي جزء لا يتجزأ من الأراضي الفلسطينية المحتلة وان ما قامت به إسرائيل وتقوم به حاليا هناك يقع أيضا ضمن المخالفات الإسرائيلية للشرعية الدولية. من جهة أخرى دعى القرار إسرائيل إلى الوقف الفوري لكافة أعمال البناء في الجدار وأكد بان إسرائيل ملزمة بجبر الأضرار الناجمة عن أعمال بناء الجدار، كذلك دعى جميع الدول للوقوف أمام الانتهاك الإسرائيلي الفاضح للقانون الدولي و الضغط عليها وعدم توفير أي مساعدة لها لإجبارها على الالتزام باتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والى ما ذلك. ولقد تم متابعة هذه الفتوى حيث تبنت الجمعية العامة بتاريخ 15 كانون أول لعام 2006 قراراً يحمل الرقم

A/C.5/61/13/Rev.1 يتعلق بإنشاء سجل للأضرار الناجمة عن بناء الجدار العازل في الأراضي الفلسطينية المحتلة وقد صوتت 162 دولة لصالح القرار بينما عارضته سبع دول من بينها الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل وأستراليا ودول صغيرة مجاورة لآستراليا. وامتنعت سبع أخرى عن التصويت منها كندا. كما طلبت الجمعية العامة من الأمين العام أن يرشح ثلاثة أشخاص لمكتب تسجيل الأضرار الذي سيكون مقره فينا وطالبت السلطة الفلسطينية والجهات الفلسطينية والحكومية الإسرائيلية بالتعاون معه. ولقد تم إنشاء مكتب للجنة الوطنية في رام الله وجرت اتصالات مع مكتب الأمم المتحدة في فينا حيث تم تطوير استمارة الأضرار وطلب منهم البدء بالعمل في ثلاثة تجمعات سكانية فلسطينية تأثرت بالجدار واحده في الشمال حيث هناك تسجيل للأراضي وثانية في منطقة القدس وثالثة في الجنوب حيث لا يوجد تسجيل للأراضي غير أن مكتب الأمم المتحدة ارتأى أن يعمل حالياً في ثلاثة تجمعات في شمال الضفة حيث تم اختيار قرى عربونه و فقوعة وجلبون.

وانطلاقاً من أهمية الموضوع على المستوى الوطني العام وبما له من تأثير على حقوق الآلاف من أبناء شعبنا الفلسطيني أينما تواجدوا فقد قام رئيس منظمة التحرير الفلسطينية بتشكيل اللجنة الوطنية لمتابعة سجل الأضرار الناتجة عن الجدار العنصري لكي تتولى الإشراف على مختلف الجوانب المتعلقة بهذا الموضوع وتسترشد في عملها بالثوابت والشرعية الوطنية الفلسطينية. وتشكيل من ممثلي عديد من مؤسسات المجتمع الفلسطيني سواء الرسمي منها أو الشعبي أو مؤسسات المجتمع المدني، وبما يساهم في توحيد الرؤية والجهود والعمل، الأمر الذي من شأنه الوصول إلى نتائج ايجابية وحماية والدفاع عن حقوق الشرعية والفردية والجماعية للأبناء شعبنا الفلسطيني أينما تواجدوا ويراعي في أن تشكيل عضوية اللجنة الوطنية من الأشخاص والمؤسسات المعنية والمتخصصة بالموضوع ويمكن أن تساهم بشكل جدي وفعال في تنفيذ العمل على أكمل وجه وعلى مستوى عال من المهنية. وينبثق عن اللجنة الوطنية لجنة متابعة أو مكتب تنفيذ يقوم بالمتابعة اليومية لكل القضايا والجوانب المتعلقة بموضع سجل الأضرار ويقدم تقاريره إلى اللجنة الوطنية.

إن القراءة المتمحصة لقرار الجمعية العمومية للأمم المتحدة بشأن سجل الأضرار الناجمة عن إقامة الجدار تشير إلى ما يلي:

1. إن مجموع الأراضي التي تم استخدامها لبناء الجدار إضافة إلى الأراضي الواقعة خلف الجدار تتراوح مساحتها إلى 600 ألف دونم.
2. إن ما يقارب الـ 10% فقط من الأراضي التي تم استخدامها لبناء الجدار والأراضي المعزولة خلف الجدار توجد بها سجلات تسجيل رسمية.
3. إن موضوع إثبات ملكيات الأراضي في المواقع المعزولة خلف الجدار يشوبه إشكاليات كبيرة بين الفلسطينيين أنفسهم الأمر الذي يندرج بوجود ادعاءات مزدوجة أو أكثر في بعض الحالات لنفس قطع الأراضي الأمر الذي يهدد بالمساس بمصداقية عرض السجل الفلسطيني لحصر الأضرار.
4. تشكل الملكيات العامة جزء لا يستهان به من تلك الأراضي المعزولة خلف الجدار حيث أن مساحات شاسعة من هذه الأراضي سجلت كأملك تعود لخزينة المملكة الأردنية.
5. في حين أن القرار يشير إلى جبر الضرر فإن القرار أيضا يشير إلى أنه في حالة تعذر جبر الضرر فإن إسرائيل ملزمة بتعويض أصحاب الأراضي وهذا يعتبر تناقضا واضحا في القرار قد يوفر لإسرائيل مخرجا يتم من خلاله تحويل موضوع الجدار لقضية تعويضات ويذكر في هذا الصدد أن ممثل إسرائيل لدى الجمعية العمومية للأمم المتحدة أشار في كلمته حول موضوع سجل الأضرار بأن الحكومة الإسرائيلية قد قامت بالفعل بدفع 1,5 مليون دولار كتعويضات للفلسطينيين المتأثرين بالجدار.
6. هناك تخوف حقيقي من أن سجل الأضرار سيركز في الأساس على الجدار والتأثيرات المباشرة لإقامته وسيكون من الصعب توسيع هذا السجل ليشمل الأراضي التي قامت إسرائيل بضمها لبلدية القدس واعتبرتها أراضي أملاك غائبين خاصة أن حارس أملاك الغائبين قد وجه كتابا إلى جيش الاحتلال الإسرائيلي يخوله حق التصرف في هذه الأراضي لإنشاء الجدار.
7. أن سجل الأضرار لن يستطيع التعامل مع منطقة العزل التي فرضها جيش الاحتلال في الأمر العسكري الصادر في أيلول 2004 والذي يقضي بإنشاء منطقة عزل بعمق 150-200 متر على طول الجدار في الجانب الفلسطيني فقط حيث يحظر القيام بأي عملية بناء فيها.
8. إن سجل الأضرار لن يستطيع التعامل مع المناطق الحرام التي تم وضعها في اتفاقية رودس في منطقة القدس والطررون والتي هي جزء من الأراضي التي احتلت عام 1967 وحسب قرار 242 على إسرائيل إعادة قواتها إلى حدود ما قبل 1967/6/5 بينما تتعامل إسرائيل مع هذه الأراضي وكأنها قد تم ضمها إلى حدود إسرائيل.
9. لقد قامت الحكومة الإسرائيلية بناء على القضية التي تم رفعها من قبل حركة السلام في شهر شباط 2007 بالإفصاح عن ملكية الأراضي في منطقة "c" وتحليل هذه البيانات يتبين أن 10% فقط من الأراضي الفلسطينية الموجودة في منطقة العزل الغربية هي أراضي مسجلة للفلسطينيين في حين إن 25% من هذه الأراضي معرفة كأراضي غير مسجلة نتيجة لقيام إسرائيل بتجميد عملية تسجيل الأراضي بعد عام 1967 مما سهل عملية الاستيلاء عليها أما بقية الأراضي فإن إسرائيل تعتبرها أراضي دولة باعتبارها غير مملوكة للأشخاص وغالبيتها كانت تعرف بأراضي مشاع خصصت لاستخدامات التجمعات السكانية أثناء فترة الانتداب البريطاني ومن قبله أيام الحكم العثماني. أما في منطقة العزل الشرقية فإن 15% فقط من الأراضي مسجلة للفلسطينيين في حين أن البقية هي أراضي غير مسجلة أو أراضي دولة أو محميات طبيعية تم تخصيصها كذلك بأوامر عسكرية.
10. أن قرار إنشاء سجل الأضرار لا يشمل بشكل واضح الأراضي الفلسطينية التي تم الاستيلاء عليها من قبل سلطات الاحتلال لإنشاء المستعمرات والبؤر الاستيطانية والقواعد العسكرية وتغييب هذه القضايا عن سجل الأضرار سيكون له إبعادا سياسية كبيرة خاصة وأن الطرح الإسرائيلي بشأن الجدار قد تغير، ففي

11. إن سجل الأضرار لا يشمل الأراضي التي تم تجريفها ومنع استغلالها في قطاع غزة والتي تبلغ حالياً 24% من مجمل مساحة القطاع كما أنها لا تشمل المياه الإقليمية في قطاع غزة. والتي قامت إسرائيل ومن طرف واحد بإنشاء حاجز مائي داخل مياه البحر المتوسط على بعد 950 متر من الشاطئ الأمر الذي أدى إلى حرمان الفلسطينيين من ثروتهم السمكية وأفاق تطوير هذه المنطقة الهامة.
12. إن عدم توفر إثباتات الملكية لأراضي الضفة الغربية خاصة في محافظات القدس وبيت لحم والخليل ستكون بمثابة ثغرة كبيرة ستقوم إسرائيل من خلالها بادعاء ملكيات أراضي شاسعة في هذه المحافظات.

ولقد برزت الأمور التالية من خلال تجربة عمل سجل الأضرار في القرى الثلاث:

- \* عدم استطاعة المواطنين الحصول على إثباتات ملكية.
- \* سجل الحقوق المتوفر لدى المجالس قديم ولم يتم تحديثه بسبب قيام سلطات الاحتلال بإلغاء عملية تسجيل الأراضي منذ عام 1967.
- \* هناك أراض مسجلة باسم خزينة الدولة الأردنية ومسجلة باسمها، وهي نوعين مملوكة ومحظورة) التي يمنع استعمالها من قبل أي مواطن) ، ومن المعروف ان هذه الأراضي المملوكة تتصرف بها كثير من العائلات منذ ما يزيد عن 60 عاماً،
- \* هناك أراضي تم تسجيلها باسم المختار وهي ملك القرية عامة، والان أصبحت ملك المجلس، وهناك أشخاص يستعملونها بغير وجه حق، ولكنهم تضرروا من الجدار.
- \* ان استمارة الأضرار المعتمدة من سجل الأمم المتحدة تضع شرطاً اجبارياً وهو توفر العلاقة السببية المباشرة بين الضرر والجدار، وهذا ما يصعب إثباته.

استناداً إلى هذه المعطيات فان التعامل مع سجل الأضرار يتطلب وضع إستراتيجية فلسطينية واضحة تهدف لتحقيق ما يلي:

1. حصر كافة الأضرار الناجمة عن الإجراءات الإسرائيلية أحادية الجانب وعدم حصرها في قضية الجدار فقط.
2. التعامل مع الأرض الفلسطينية المحتلة عام 1967 كوحدة جغرافية واحدة وخاضعة لولاية منظمة التحرير الفلسطينية باعتبارها الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني والتمسك بقرار جمعية العمومية بشأن سجل الأضرار بحق أي جسم طبيعي أو اعتباري المطالبة بحصر الأضرار.
3. التأكيد على أن المرجعية السياسية في عملية السلام هي قرارات الشرعية الدولية والتي تطالب بإنهاء الاحتلال الذي بدأ عام 1967 وتؤكد على حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره وتؤيد قيام الدولة الفلسطينية وعاصمتها القدس على حدود عام 1967 بمساحة 6,2 مليون دونم غير خاضعة للمفاوضات ككم وإنما خاضعة لتعديلات حدودية متبادلة ومتفق عليها من قبل الطرفين بالإضافة إلى تطبيق قرار 194 فيما يتعلق بقضية اللاجئين.



4. التأكيد على مسؤولية العالمين العربي والإسلامي والمجتمع الدولي تجاه القضية الفلسطينية بشكل عام وقضية الإجراءات الإسرائيلية أحادية الجانب بشكل خاص وذلك استناداً إلى قرارات الجمعية العمومية المتعاقبة بما فيها قرار سجل الأضرار ذاته.  
ومن أجل الوصول إلى تحقيق هذه الإستراتيجية فإن المطلوب فلسطينياً هو ما يلي:

- القيام بحملة توعية واسعة في الشارع الفلسطيني لبيان أخطار التعامل الفردي مع قضية سجل الأضرار وإعادة بناء الثقة المفقودة بين الشعب والقيادة.
- أن يقدم للقضاء كل من تسول له نفسه التعامل مع قضية سجل الأضرار لأغراض شخصية ومحاولة الانتفاع منها.
- بناء جهاز فلسطيني كفؤاً للتعامل مع سجل الأضرار ومنحه الصلاحيات والإمكانات اللازمة للاضطلاع بالمسؤوليات الملقاة على عاتقه على أن يتم إنشاء هذا الجهاز بمرسوم صادر عن رئيس منظمة التحرير الفلسطينية وتكون مرجعيته اللجنة التنفيذية.
- إشراك جامعة الدول العربية بما فيها الحكومتين الأردنية والمصرية في هذا الموضوع لتوفير المعلومات المتعلقة بملكية الأراضي خاصة في الضفة الغربية حيث أن تسجيل الأراضي لم يكن قد اكتمل في حزيران عام 1967 ولا تتوفر لدى السلطة الوطنية الفلسطينية الوثائق اللازمة لإثبات الملكية.
- إشراك مؤسسات المجتمع المدني في هذا الموضوع بشكل رسمي نظراً لما تتمتع به من مصداقية وكفاءة مهنية.
- الاستعانة بعدد من خبراء القانون الدولي المناصرين للقضية الفلسطينية للاسترشاد بأرائهم حول آلية تثبيت الولاية الجغرافية للشعب الفلسطيني على كافة الأراضي التي احتلت عام 1967 والمتطلبات القانونية والإجرائية لتحقيق ذلك.

## الخاتمة

إن ما قامت به إسرائيل عبر سنوات احتلالها المستمر للأراضي الفلسطينية هو بالحقيقة سلسلة متتابعة من الاستهتار بقرارات الشرعية الدولية بداية من رفضها الانسحاب من الأراضي التي احتلتها في العام 1967 إلى بناء المستوطنات و هدم المنازل و تقييد حرية الحركة و انتهاك حقوق الفلسطينيين بالوصول إلى أماكن العبادة و غيرها من ذلك وصولاً إلى جدار العزل العنصري، ما هو إلا محصلة طبيعية لعدم ممارسة المجتمع الدولي أي من أشكال الضغط على إسرائيل للالتزام بالشرعية الدولية و قرارات الأمم المتحدة ، و التشديد على ضرورة تحميل إسرائيل مسؤولية ممارستها لمختلف الانتهاكات في الأراضي الفلسطينية المحتلة ، و وضع حد لسياسة اللامبالاة الإسرائيلية تجاه رغبة المجتمع الدولي في أن تلتزم إسرائيل بقرارات الأمم المتحدة بما فيها " قرار مجلس الأمن رقم 446(عام 1979) و الذي " يقرر أن السياسات والإجراءات الإسرائيلية بإقامة مستوطنات على الأراضي الفلسطينية المحتلة و أراض عربية أخرى محتلة منذ 1967 لا تستند إلى أي أساس قانوني و تشكل عائقاً خطيراً تجاه عملية تحقيق سلام شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط. كذلك قرار مجلس الأمن رقم 452 (عام 1979) و الذي يدعو " حكومة وشعب إسرائيل، على وجه السرعة، إلى وقف إنشاء وتشبيد وتخطيط المستوطنات في الأراضي العربية المحتلة منذ 1967، بما في ذلك القدس.

معهد الأبحاث التطبيقية - القدس (أريج)  
ص.ب 860 ، شارع الكاريتاس  
بيت لحم ، فلسطين  
هاتف: +972-(02)-274-1889  
فاكس: +972-(02)-277-6966

